

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار مدير النيابة المخرخ ٢٨/٣/٢٠١١ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون مقر نيابتي الخليفة ومصر القديمة الجزئيتين ، التابعتين لنيابة جنوب القاهرة الكلية بمبنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الجديد ، الكائن بشارع زينهم بجوار مصلحة الطب الشرعى - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرهما الحاليين .

(المادة الثانية)

يكون مقر نيابة الموسيقى الجزئية ، التابعة لنيابة وسط القاهرة الكلية بمبنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الجديد ، الكائن بشارع زينهم بجوار مصلحة الطب الشرعى - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

يكون مقر نيابات الأزبكية والساحل والزاوية الحمراء الجزئية ، التابعة لنيابة شمال القاهرة الكلية بالمبنى الملحق بمجمع الجلاء ، الكائن بشارع الجلاء - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الرابعة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠١١/٤/٤ بالنسبة للمادتين الأولى والثانية ، واعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/٤/٦ بالنسبة للمادة الثالثة .

صدر في ٢٩/٣/٢٠١١

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي